التجارة الدولية من منظور الفقه الاسلامى

الدكتور
أشرف وفا محمد
رئيس قسم القانون الخاص وعميد كلية الحقوق بالوكالة
جامعة السلطان قابوس

بحث مقدم الى ندوة تطور العلوم الفقهية – وزارة الأوقاف والشئون الدينية بسلطنة عمان خلال الفترة من ٦-٩ أبريل ٢٠١٣

بسم الله الرحمن الرحيم
" وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم..."
"الأية رقم ٦٠ من سورة الأنفال"

مقدمة

المقصود بتحرير التجارة الدولية:

يقصد بتحرير التجارة الدولية إزالة العوائق بين مختلف الدول أمام حركة دخول السلع والبضائع والمنتجات من الدولة الى العالم الخارجى، كما يتمثل فى سماح الدولة بدخول البضائع الأجنبية الى أراضيها دون وضع قيود على ذلك.

ولبحث موضوع التجارة الدولية من منظور الفقه الاسلامى يتعين علينا أولا التعريف بالتجارة الدولية وتحديد ضوابطها. وبعد ذلك سوف نقوم ببحث مشروعية التجارة الدولية فى الاسلام بهدف التعرف على وجهة نظر الفقه الاسلامى من التجارة مع غير المسلمين ومع الدول الأجنبية. واذا تبين لنا أن التجارة الدولية تعد أمرا مشروعا فى الاسلام أصبح الطريق ممهدا لبحث موقف الفقه الاسلامى من تحرير التجارة الدولية.

أهمية الدراسة:

من الأمور الهامة معرفة وجهة نظر الفقه الاسلامى من التطورات الحديثة فى عالمنا المعاصر، فمما لاشك فيه أن العالم العربى والاسلامى يمر بمرحلة حرجة للغاية فى مساره التاريخى حاليا، حيث تصنف الدول المنتمية للعالم العربى والاسلامى على أنها من قبيل الدول النامية. وبما أن هذه الدول قد انتهجت سياسة الانفتاح على الدول الأجنبية فيما يتعلق بالنواحى الاقتصادية والمبادلات التجارية بغرض تلبية احتياجات السكان من السلع والبضائع المختلفة وتشجيع جلب الاستثمارات الأجنبية، وفى ظل الفجوة الكبيرة بين ما يتم إنتاجه فى الداخل وما يتم إستيراده من الخارج، حيث تستورد الدول العربية الجانب الأكبر من احتياجاتها من الخارج، من هنا تظهر أهمية معرفة قواعد الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى من إبرام الدولة للاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية والانضمام الى منظمة التجارة الدولية.

تقسيم البحث:

المبحث الأول: التعريف بالتجارة الدولية.

المبحث الثانى: مشروعية التجارة الدولية فى الإسلام ومدى تعارضها مع السيادة الوطنية.

المبحث الثالث: موقف الفقه الإسلامى من تحرير التجارة الدولية.

المبحث الأول

التعريف بالتجارة الدولية

التطور التاريخى:

قرر ميثاق الأمم المتحدة تشكيل هيئات رئيسية تعنى بتنظيم الأمور المختلفة وتحقيق التعاون بين الدول، ومن بين هذه الهيئات المجلس الإقتصادى والاجتماعى([1]). ويمارس المجلس نشاطه تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة ويختص بتوجيه ونشر العمل الإقتصادى والإجتماعى([2]).

وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية المنبثقة عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى لأول مرة سنة ١٩٤٦ لوضع ميثاق تلتزم الدول الأطراف فى المنظمة الدولية باتباع أحكامه، ثم شكلت لجنة أخرى لتحرير مشروع الميثاق، وفى ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ اجتمع مندوبو ٥٧ دولة فى هافانا، وفى ٢٤ مارس ١٩٤٨ وقعت ٥٣ دولة على الميثاق المعروف باسم "ميثاق هافانا لتنظيم التجارة والعمالة". وقد نص الميثاق على مجموعة من القواعد التى تتعلق بالمبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، كما نص على إنشاء منظمة جديدة باسم "منظمة التجارة الدولية".

وقد نص ميثاق هافانا على بعض القواعد العامة التى تطبق على كل الدول الأعضاء، كما تضمن نصوصا موجهة الى الدول الصناعية الكبرى بالاضافة الى قواعد تتعلق بالدول النامية مثل السماح لها بعقد الاتفاقات اللازمة بهدف تقييد إنتاج المواد الأولية وتنظيم أسعارها. ومن بينها كذلك تنظيم تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فى الدول النامية على نحو يؤمن هذه الدول من أى تدخل فى شئونها الداخلية.

([1]) نص ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل ست هيئات رئيسية وهى: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادى والإجتماعى، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة.

([2]) انظر فى هذا المعنى الدكتور حسين عمر: الجات والخصخصة، الكيانات الإقتصادية الكبرى، التكاثر البشرى والرفاهية، مشكلات إقتصادية معاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧ وما بعدها.

وقد أثار ميثاق هافانا العديد من الانتقادات حيث رأى البعض أن التنظيم الاقتصادى للعلاقات بين الدول ينبغى ألا يخضع للاعتبارات السياسية، كما أن الميثاق يتضمن الكثير من التعقيدات والاستثناءات التى من شأنها إعاقة تطبيق قواعده الأصلية.
ورأى البعض الآخر وخاصة الكتلة الشرقية وعلى رأسها الاتحاد السوفيتى (سابقا) أن الميثاق هو أداة تسخرها الولايات المتحدة الأمريكية للسيطرة على العالم([٣]).
وفى سنة ١٩٤٧ وأثناء قيام المفاوضات بين الدول لإنشاء منظمة التجارة الدولية – وهى المنظمة التى تضطلع بمهام تطبيق ميثاق هافانا – أجرت الولايات المتحدة الأمريكية مفاوضات مع بعض الدول بهدف التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بتخفيض الرسوم الجمركية وتخفيض القيود الكمية على الواردات وصولا الى تحرير التجارة الدولية. وقد كانت هذه الاتفاقات تجرى فى البداية بالنسبة لكل سلعة على حدة وبين دولتين، غير أنها اتخذت بعد ذلك صورة الاتفاقات العامة وتم وضعها فى اتفاق موحد أطلق عليه اسم "الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة" ويرمز إليها بالحروف الأربعة الأولى لها "جات GATT"([٤]).
وفى ٣٠ اكتوبر ١٩٤٧ وقع مندوبو ٢٣ دولة على اتفاقية الجات وأصبحت الاتفاقية نافذة اعتبارا من أول يناير ١٩٤٨، ثم ارتفع عدد الدول الموقعة على الاتفاقية الى ٣٥ دولة سنة ١٩٥٦، ثم ارتفع الى ٦٢ دولة فى عام ١٩٦٣، وخلال الفترة من ١٩٦٥ الى ١٩٩٣ ارتفع عدد الدول الموقعة على اتفاقية الجات الى ١١٧ دولة تملك حوالى ٩٥% من تجارة العالم.

([٣]) انظر فى تفصيل ذلك الدكتور حسين عمر: الجات والخصخصة، الكيانات الإقتصادية الكبرى، التكاثر البشرى والرفاهية، مشكلات إقتصادية معاصرة، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

([٤]) الجات اختصار يمثل الأحرف الأولى من العبارة بالإنجليزية للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة.
General Agrement on Tariffs and Trade.

نشأة منظمة التجارة العالمية:

أنشئت منظمة التجارة العالمية سنة ١٩٩٥. وهي واحدة من أصغر المنظمات العالمية عمراً حيث أن منظمة التجارة العالمية هي خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) والتي أنشئت في اعقاب الحرب العالمية الثانية. وهكذا وبالرغم من أن منظمة التجارة العالمية مازالت حديثة فإن النظام التجاري متعدد الأطراف الذي تم وضعه في الأصل تحت الجات قد بلغ عمره خمسون عاماً. واحتفل النظام باليوبيل الذهبي في جنيف في سنة ١٩٩٨ بحضور العديد من رؤساء الدول.

لقد شهدت العشرون عاماً الماضية نموا استثنائيا في التجارة العالمية. فقد زادت صادرات البضائع بمتوسط ٦% سنوياً وساعدت الجات ومنظمة التجارة العالمية على إنشاء نظام تجاري قوي ومزدهر مما ساهم في نمو غير مسبوق. ولقد تطور النظام من خلال سلسلة من المفاوضات أو الجولات التجارية التي انعقدت تحت راية الجات، فقد تناولات الجولات الأولى بصفة أساسية خفض التعريفات. وشملت المفاوضات التالية مواضع أخرى مثل مقاومة الإغراق والإجراءات التي لا تخص التعريفات. أدت الجولة الأخيرة من ١٩٨٦ إلى ١٩٩٤ إلى إنشاء المنظمة.

ولم تنته المفاوضات عند هذا الحد، بل استمرت بعض المفاوضات بعد نهاية جولة أورجواي. في فبراير ١٩٩٧ تم الوصول إلى إتفاقية بخصوص خدمات الإتصالات السلكية اللاسلكية مع موافقة ٦٩حكومة على إجراءات تحريرية واسعة المدى تعدت تلك التي تم الإتفاق عليها في جولة أورجواي. وفي نفس العام اتمت أربعون حكومة بنجاح مفاوضات خاصة بالتجارة بدون تعريفات خاصة بمنتجات تكنولوجيا

المعلومات، كما أتمت سبعون من الدول الأعضاء اتفاقا خاصا بالخدمات المالية يغطى أكثر من ٩٥% من التجارة البنكية والتأمين والأوراق المالية والمعلومات المالية. كما وافق أعضاء منظمة التجارة العالمية في الاجتماع الوزاري في مايو ١٩٩٨ على دراسة مواضع التجارة الناشئة من التجارة الإلكترونية العالمية. وفي عام ٢٠٠٠ بدأت مفاوضات جديدة خاصة بالزراعة والخدمات.

يتم اتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية بإجماع الدول الأعضاء ويتم التصديق عليها بواسطة برلمانات الدول الأعضاء. يتم الإعتراض بخصوص الخلافات التجارية عن طريق آلية فض المنازعات الخاصة بمنظمة التجارة العالمية حيث يتم التركيز على تفسير الإتفاقيات والتعهدات وكيفية ضمان إلتزام السياسات التجارية للدول بهما. وبهذه الطريقة تنخفض مخاطر أن تمتد الخلافات إلى نزاعات سياسية أو عسكرية تنخفض. وبخفض الحواجز التجارية فإن نظام منظمة التجارة العالمية يزيل أيضاً الحواجز الأخرى بين الأفراد والدول.

تتخذ القرارات في منظمة التجارة العالمية في العادة بإجماع أصوات الدول الأعضاء ثم يتم إقرارها لاحقاً من خلال برلمانات الدول. تحول أية خلافات تجارية إلى آلية تسوية المنازعات في المنظمة حيث يتم الاحتكام إلى الإتفاقيات والمعاهدات لضمان أن النظم والسياسات التجارية للدول تتوافق معها. وبهذا الأسلوب فإن مخاطر تحول المنازعات إلى صراعات سياسية أو عسكرية تنخفض كثيراً. وبتقليل الحواجز في التجارة تؤدي أنظمة منظمة التجارة العالمية إلى تقليل الحواجز ما بين الدول.

إن محور النظام والمعروف بالنظام التجاري المتعدد الجوانب هو إتفاقيات منظمة التجارة العالمية والتي وقعتها أغلبية دول العالم التجارية وأقرتها برلماناتها. تعد تلك الإتفاقيات الأسس والقواعد القانونية للتجارة الدولية وهي في أساسها عقود تكفل للدول الأعضاء حقوقا تجارية هامة كما تلزم الحكومات بأن تحافظ على استمرارية

سياساتها التجارية في إطار حدود مقبولة بشكل يحقق مصلحة الجميع. إن الإتفاقيات تباحثت بشأنها الحكومات كما وقعتها الحكومات غير إن الغرض من تلك الاتفاقيات في الأساس هو مساعدة منتجي السلع والبضائع ومقدمى الخدمات والمصدرين والمستوردين لإدارة أعمالهم بنجاح مما يقود إلى تحقيق المصلحة العامة.

تشمل عضوية منظمة التجارة العالمية أكثر من ١٤٠ عضو يمثلون أكثر من ٩٠% من التجارة العالمية. كما أن ٣٠ أخرون يتفاوضون بخصوص العضوية. وتتخذ القرارات بالاجماع بواسطة جميع الأعضاء. تم التصديق على اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بواسطة برلمانات جميع الدول.

ويعد المؤتمر الوزاري والذي ينعقد مرة كل سنتين على الأقل هو الهيئة العليا الخاصة باتخاذ القرارات في منظمة التجارة العالمية. ويأتي المجلس العام في المرتبة التالية (ويشمل بصفة عامة السفراء وروساء الوفود في جنيف ولكنه يشمل أحيانا مسئولين مرسلين من عواصم الدول الأعضاء) والذي ينعقد عدة مرات في العام في المقر في جنيف. كما ينعقد المجلس العام بصفته هيئة مراجعة السياسات التجارية وكذلك بصفته هيئة فض المنازعات. ويوجد في المستوى التالي كل من مجلس البضائع ومجلس الخدمات ومجلس الملكية الفكرية (تربس) والتي ترفع تقاريرها إلى المجلس العام. كما تتعامل العديد من اللجان المتخصصة ومجموعات والعمل وفرق العمل مع الإتفاقيات، كل اتفاقية على حدة ومواضيع أخرى مثل البيئة والتنمية وطلبات العضوية واتفاقيات التجارة الإقليمية.

أضاف المؤتمر الوزاري الأول في سنغافورة في ١٩٩٦ ثلاث مجموعات عمل جديدة إلى هذا الهيكل. وتختص بالعلاقة بين التجارة والاستثمار والتفاعل بين التجارة والسياسات التنافسية والشفافية في المشتريات الحكومية. في الاجتماع الوزاري الثانى في جنيف في ١٩٩٨ قرر الوزراء أن منظمة التجارة العالمية سوف تدرس أيضاً موضوع التجارة الإلكترونية وهي المهمة التي سوف يتم تقسيمها بين المجالس واللجان القائمة(٥).

المبحث الثانى

مشروعية التجارة الدولية فى الإسلام ومدى تعارضها مع السيادة الوطنية

نتعرض فيما يلى للحديث عن أهمية التجارة الدولية فى الاسلام، ثم نتعرض لتحديد الأدلة على مشروعية التجارة الدولية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، كما نتعرض لتحديد مدى تعرض التجارة الدولية مع السيادة الوطنية.

أولا: أهمية التجارة فى الاسلام:

عنى الفقه الاسلامى عناية كبيرة بالتجارة استنادا الى أنها مصدر أساسى للرزق والربح، غير أن ما يفرق اهتمام الفقه الاسلامى بالتجارة وتنظيمها عن الفكر الاقتصادى الوضعى أن هذا الفكر الأخير لايهتم ولا يلقى بالا لمشروعية النشاط التجارى طالما أنه يدر ربحا لصاحبه، على عكس الأمر فى الاقتصاد الاسلامى لأن "فكرة الحلال والحرام فكرة مهيمنة على عقل المسلم وضميره، وهو يوقن بأنه مسؤول أمام الله عن ماله: من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟ ولابد له أن يعد للسؤال جوابه"(٦). فالاقتصاد الاسلامى هو اقتصاد أخلاقى لايجيز أبدا تقديم الأغراض الاقتصادية على

---

(٥) انظر فى ذلك الموقع الالكترونى لمنظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت:
WWW.Wtoarab.org

(٦) انظر هذا القول لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الاسلامى، مشارا إليه فى: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٤٣.

رعاية المثل والفضائل التى يدعو إليها الدين، على حين نجد الأنظمة الأخرى تؤثر الكسب الاقتصادى، ولو على حساب الأخلاق ومقتضيات الايمان([٧]).

ثانيا: الأدلة على مشروعية التجارة الدولية فى الاسلام:

نستعرض فى هذا الشأن أدلة مشروعية التجارة الدولية فى القرآن والسنة وموقف الصحابة والفقهاء.

أ) الأدلة من القرآن الكريم:

أكد القرآن الكريم على مشروعية التجارة من خلال التفرقة بين البيع والتجارة التى تعتبر حلالا والربا المحرم، كما نظم الكيل والميزان وأوضح فضل التجارة كوسيلة للسعى فى طلب الرزق. ويمكننا أن نذكر الآيات القرآنية التالية:

- قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"([٨]). ويرى الامام القرطبى فى تفسيره لهذه الأية أن هذا استثناء منقطع، أى ولكن تجارة عن تراض. والتجارة هى البيع والشراء، وهذا مثل قوله تعالى: "وأحل الله البيع وحرم الربا"([٩]).
- قوله تعالى: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم"([١٠]). والأية دليل على مشروعية التجارة حيث يرى بعض المفسرون أن المقصود بابتغاء الفضل هو التجارة.

([٧]) انظر هذا القول لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الاسلامى، مشارا إليه فى: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، المرجع السابق، ص ٤٥.

([٨]) الأية رقم ٢٩ من سورة النساء.

([٩]) انظر أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى: الجامع لأحكام القرآن، الأجزاء الخامس – السادس، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧، ص ١٥١.

([١٠]) الأية رقم ١٩٨ من سورة البقرة.

- قوله تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله"([11]).
- قوله تعالى: "وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله"([12]).
- قوله تعالى: "وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم"([13]). فهذا دليل على مشروعية تبادل الأطعمة والسلع والمنتجات مع أهل الكتاب طالما أنها ليست محرمة فى الاسلام. ويقول القرطبى فى تفسيره أن ما حرم علينا من طعام أهل الكتاب غير داخل تحت عموم الخطاب فى الأية السابقة' كما أن تحليل طعام المسلمين لأهل الكتاب دليل على أن أهل الكتاب مخاطبون بتفاصيل شرعنا، فيحل لهم أكل طعامنا ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم([14]).
- قوله تعالى: "لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف. فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"([15]).

ب) الأدلة من السنة النبوية:

حثت السنة النبوية المطهرة على التجارة كوسيلة للرزق الوفير من ذلك:

([11]) الأية رقم ١٠ من سورة الجمعة.

([12]) الأية رقم ٢٠ من سورة المزمل.

([13]) الأية رقم ٥ من سورة المائدة.

([14]) انظر تفسير القرطبى، المرجع السابق، ص ٧٦ وما بعدها.

([15]) سورة قريش.

- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق". فالحث على الاشتغال بالتجارة جاء عاما دون تفرقة بين التجارة الداخلية والتجارة الدولية.
- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء".
- كما أنه من الثابت أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد رغب فى جلب السلع من الخارج وغمر الأسواق بها وبيعها بأرخص الأسعار، وعدم انتظار وقت الغلاء. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به"([١٦]).

ج) موقف الصحابة والفقهاء من التجارة:

أقر الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه العشور على البضائع والمنتجات وقد وافقه الصحابة على ذلك، ومن ثم فإن هذا يدل على مشروعية التجارة الدولية. كما اهتم خلفاء المسلمين بالتجارة على مر العصور المختلفة وقاموا بتنظيم القوافل التجارية وانشاء الطرق التجارية وحراستها وتأمينها([١٧]).

ثالثا: هل تتعارض التجارة الدولية مع السيادة الوطنية:

نص ميثاق الأمم المتحدة فى الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن : تقوم الهيئة العامة للأمم المتحدة على أساس مبدأ المساواة فى السيادة بين جميع أعضائها([١٨]).

([١٦]) انظر فى تفصيل ذلك: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ٧١ وما بعدها.

([١٧]) انظر فى تفصيل ذلك: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ٣٨ وما بعدها.

([١٨]) انظر فى تفصيل ذلك: مصطفى عصام نعوس، سيادة الدولة فى الفضاء الإلكترونى، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد الواحد والخمسون، يوليو ٢٠١٢، ص ١٢٥ وما بعدها.

إن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو المساعدة في سريان وتدفق التجارة بسلاسلة وبصورة متوقعة وبحرية. وتقوم المنظمة بذلك عن طريق:

- **إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة.**
- **التواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بالتجارة.**
- **فض المنازعات المتعلقة بالتجارة.**
- **مراجعة السياسيات القومية المتعلقة بالتجارة.**
- **معاونة الدول النامية في المواضيع المتعلقة بالسياسات التجارية من خلال المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب.**

إن منظمة التجارة العالمية – كما أرادوا لها – هى المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. إن مهمة المنظمة الأساسية هى ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية. والنتيجة المرجوه من ذلك هى الضمان. فالمستهلك والمنتج كلاهما يعلم إمكان التمتع بضمان الإمداد المستمر بالسلع مع ضمان اختيار أوسع من المنتجات تامة الصنع ومكوناتها وموادها الخام وكذلك بخدمات إنتاجها. وبذلك يضمن كل من المنتجين والمصدرين أن الأسواق الخارجية ستظل مفتوحة دائما لهم.

النتيجة المحققة من كل ذلك هى إقامة عالم اقتصادى يسوده الرخاء والسلام. النتيجة الأخرى هي الثقة. أن يعرف المستهلكون والمنتجون أنهم يمكنهم أن ينعموا بإمدادات مضمونة واختيارات أوسع من المنتجات النهائية والمكونات والمواد الخام والخدمات التي يستخدمونها. وأن يعرف المنتجون والمصدرون أن الأسواق الأجنبية سوف تظل مفتوحة لهم([١٩]).

غير أن التساؤل يثار عن مدى الاستفادة الحقيقية للدول النامية من اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حيث أن الدول العربية والاسلامية تعتبر أعضاء فى منظمة التجارة

([١٩]) انظر فى ذلك الموقع الالكترونى لمنظمة التجارة العالمية على شبكة الانترنت:
WWW.Wtoarab.org

العالمية فقد انضمت أغلب هذه الدول فى تواريخ مختلفة الى تلك المنظمة، فعلى سبيل المثال انضمت جمهورية مصر العربية بتاريخ ٣٠ يناير ١٩٩٥، كما انضمت سلطنة عمان بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٢٠٠٠، مما يوجب بحث انعكاسات ذلك على الدول الاسلامية ومن ثم تبدو أهمية معرفة موقف الفقه الاسلامى من اتفاقيات الجات باعتبار أن منظمة التجارة العالمية هى التى تقوم بوضع تلك الاتفاقيات موضع التطبيق. ويمكن القول أن اقتصاديات الدول النامية – ومنها بالطبع اقتصاديات الدول العربية والاسلامية– تعتبر إقتصاديات قليلة الحجم اذا نظر لاقتصاد كل دولة على حدة، فيتسم الاقتصاد بصغر الحجم وقلة الموارد، فكيف يمكن لمثل هذا الاقتصاد مواجهة الشراسة الرأسمالية التى تقودها منظمة التجارة العالمية([٢٠]).

ونحن نؤيد بلا شك القول الذى يرى أن ترك أمور التجارة الدولية فى يد الأجانب أو الدول الأجنبية له مساوؤه العديدة منها:

١–أنه يؤدى الى تحكم الأجانب فى اقتصاد الدول الإسلامية.

٢–أنه يستنزف الاقتصاد الوطنى، عن طريق الأرباح – وهى كثيرة – التى يتم تصديرها الى دولة الأجانب.

٣–أنه يجعل الدول الإسلامية تحت رحمة الدول الأجنبية ورعاياها.

٤–أنه مظهر من مظاهر الاحتكار الذى يحاربه الإسلام([٢١]).

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامى من تحرير التجارة الدولية

لتحديد موقف الفقه الاسلامى من اتفاقيات الجات يتعين علينا اولا الحديث عن الحاجة لتطوير الفقه الاسلامى لمجابهة الوقائع والحالات المستجدة فى عالمنا المعاصر، ثم

([٢٠]) انظر فى هذا المعنى: الدكتور حسن عبد الله العايد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز العلمية للنشر والتوزيع، عمان الاردن، ٢٠٠٩، ص ٢٥٨.

([٢١]) انظر الدكتور أحمد أبو الوفا: الاعلام بقواعد القانون الدولى والعلاقات الدولية فى شريعة الإسلام، الجزء الحادى عشر، ص ٢٤٧، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

نتعرض للقاعدة التى تتعلق بحرية التجارة وموقف الفقه الاسلامى منها، كما نتعرض للقيود التى يوردها الفقه الاسلامى على حرية التجارة الدولية.

أ) الفقه الاسلامى فقه متجدد بما يحترم الثوابت الشرعية:

مما لاشك فيه أنه من الضرورى تجاوز الحديث عن مشروعيّة التجديد، فالتجديد فريضة دينيّة وضرورة عصريّة؛ وبالتالي فإنّ إنكاره أو التشكيك فيه يعدّ خروجا على الجادّة، واعتداء صارخا على هذا المبدأ الإسلاميّ الشامخ الذي به تتبين صلاحيّة الإسلام لكل زمان ومكان. بل إنّ استعادة الأمة عافيتها الحضاريّة وريادتها المعرفيّة وقيادتها العلميّة، يتوقف كل أولئك على تجديدها مناهج تفكيرها، وآليات تفاعلها مع العالم الذي حولها([٢٢]).

يتعين من وجهة نظرنا لتحديد موقف الفقه الاسلامى من اتفاقيات الجات معالجة هذا الأمر فى إطار أوسع يتعلق بضرورة تجديد الفقه الاسلامى على نحو يمكننا من مواجهة المستجدات والقضايا الحديثة التى لم يتعرض لها صراحة الفقهاء القدامى. ويمكن الاشارة فى هذا الشأن الى بعض القواعد الأساسية([٢٣]) التى يجب مراعاتها:

١- توافر شروط المجتهد بكل أنواعه، وشروط المفتي من علمه باللغة العربية نحوًا وصرفًا، وبيانًا وبلاغة، وفقه لغة، وبعلم أصول الفقه، وبالكتاب والسنة.

([٢٢]) انظر د. قطب مصطفى سانو، التجديد والتقنين فِي المصارف الإسلاميّة المعاصرة، رؤية منهجية، ندوة التقنين والتجديد فِي الفقه الإسلامي المعاصرة المنعقدة خلال الفترة: (٢٨-٢) ربيع الثاني ١٤٢٩هـ (٥-٨) إبريل ٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان.

([٢٣]) انظر فى تفصيل عرض هذه القواعد: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، ندوة التقنين والتجديد فِي الفقه الإسلامي المعاصرة المنعقدة خلال الفترة: (٢٨-٢) ربيع الثاني ١٤٢٩هـ/ (٥-٨) إبريل ٢٠٠٨م، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان.

٢- الالتزام بالثوابت الشرعية، والمبادئ الكلية للإسلام، فلا يجوز لأي اجتهاد تحت غطاء التجديد ــ أو غيره ــ أن يخرج عن النصوص القطعية (دلالة وثبوتًا)، أو يتعارض معها؛ فلا يجوز تحت أيّ غطاء تحليل الربا (الفوائد الربوبية) إلاَّ في حالات الضرورة بالنسبة للمدين، وهي تقدر بقدرها.

ولكن هذا الشرط لن يشل حركة الاجتهاد والتجديد، بل يضبطها بالثوابت التي تحمي الأمة من الانصهار والذوبان، والتشريع من التحريف والتضليل، ويبقي الأمة على تمايزها الفكري والعقدي، والتشريعي والأخلاقي.

وهذا الشرط في حقيقته يعمل في دائرة ليست واسعة؛ إذ أَنَّهُ يبقي للاجتهاد مجالاً واسعًا، وليجد مكانًا رحبًا في أربع دوائر واسعة يسمح بها الإسلام أن يصول فيها ويجول، وهي:

- دائرة نصوص ظنية الدلالة فقط، وهي كثيرة جدا من القرآن والسنة.
- دائرة نصوص ظنية الثبوت فقط، وهي تشمل معظم الأحاديث ما عدا المتواتر.
- دائرة نصوص ظنية الدلالة والثبوت معًا، وهي أيضًا ليست قليلة من الأحاديث الشريفة.
- دائرة العفو، أي المنطقة التي لم يرد بها نص.

٣- معرفة بالاقتصاد علمًا ونظامًا، واقتصادًا كليًا أو جزئيًا، ونظريات، وسواء كان رأسماليًا حرًا، أو مقيدًا، أو اشتراكيًا، أو شيوعيًا؛ فمعرفة هذا العلم بوجهات نظره المختلفة تفيد الباحث الشرعي إفادة عظيمة. وإن أكبر مشكلة عندنا اليوم هو ندرة من يجمع بين العمق الفقهي والعمق الاقتصادي.

٤-أن يكون لديه إلمام بعلوم العصر من العلوم الإنسانية والتطبيقية بالقدر الذى يحتاج إليه اجتهاده.

٥-معرفة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية، حيث إن لهذه التغيرات دورًا كبيرًا في الحياة الاقتصادية؛ فقد حدثت تغيرات ضخمة في عصرنا الحاضر، ولاسيما في المجال الاقتصادي وظهرت مشاكل كبيرة، وأزمات اقتصادية أدت إلى الركود الاقتصادي، وارتفاع معدل التضخم والبطالة بشكل مخيف. وهذه الأوضاع لا تأتي منفردة أيضًا، بل هي مرتبطة بالأوضاع السياسية والاجتماعية والسياسة العالمية، وسياسة الحرب والسلام.

فالاقتصاد الإسلامي، وحتى الفقه ــ ما عدا ثوابتهما المتمثلة في النصوص القطعية والمبادئ الكلية ــ اجتهاد بشري وإنتاج عقلي وإن كان في ظل الوحي، ولذلك لابد أن يستفيد من تجارب الماضي وواقع العصر.

٦-أن يتم التجديد داخل المنظومة الفقهية من أصول الفقه ومصادره، والقواعد والتخريج، وليس داخل دائرة الغير من الاقتصاد أو القانون أو غيره فلا بدّ ــ كما يقول الأستاذ السنهوري ــ أن توضع التصورات العامة للفقه الإسلامي من داخل هذا الفقه نفسه، ومن مناهجه ومرجعياته الموثوق بها.

ب) هل يجوز شرعا للدول الاسلامية الانضمام الى منظمة التجارة الدولية؟

يقول الله سبحانه وتعالى "يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود"([٢٤])، كما ورد فى الأية الكريمة قوله تعالى: "وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولاتنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا"([٢٥]). والأيتين السابقتين قد جاءت بصيغة العموم بوجوب الوفاء بالعقود دون تفرقة بين دين وآخر مما يدل على مشروعية ابرام العقود والاتفاقيات مع غير المسلمين طالما لاتتعارض مع أحكام الشريعة.

([٢٤]) الأية الأولى من سورة المائدة.

([٢٥]) الأية رقم٩١ من سورة النحل.

وتهدف منظمة التجارة الدولية الى تنظيم المبادلات التجارية بين الدول، وهى تهدف – كما أسلفنا – الى تحرير التجارة الدولية وإزالة العوائق والحواجز أمام تبادل مختلف السلع والخدمات على الصعيد الدولى.

يمكن القول بأن المبادلات التجارية بين المسلمين وغير المسلمين يعد أمرا مشروعا فى الاسلام، ويمكن التدليل على ذلك بما أورده الامام البخارى تحت عنوان "مشاركة الذمى والمشركين فى المزارعة" حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن إعطاء الرسول عليه الصلاة والسلام يهود خيبر أرضا زراعية لأن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها. وذكر أن ذلك فيه دليل على مشاركة المسلم للذمى ومشاركة المسلم للمشركين([٢٦]).

وقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: "المؤمنون عند شروطهم". ومن الثابت أن الأصل فى العلاقات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول هو السلم لتيسير تبادل المنافع التى تقوم على العدل والمساواة والمعاملة بالمثل والوفاء العهود([٢٧]).

ولقد انضمت الدول الاسلامية الى منظمة الأمم المتحدة ووقعت على ميثاقها لعدم وجود ما يخالف الشريعة الاسلامية فى نصوصه، وإن كانت الممارسات العملية بعد ذلك لم ترق لتحقيق العدالة المنشودة من نصوص الميثاق. ولما كانت منظمة التجارة الدولية وسيلة لتبادل المنافع والسلع والخدمات بين الدول الأطراف فيها، فإننا نرى أن انضمام الدول الاسلامية الى منظمة التجارة الدولية يعد أمرا مشروعا فى حد ذاته طالما أن الدولة الاسلامية قدرت وفقا لظروفها ومصالحها أن ذلك يعود عليها بالنفع

([٢٦]) انظر مشارا إليه فى: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ٩٦-٩٧.

([٢٧]) انظر فى هذا المعنى: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ١٤٦.

– شريطة أن يكون ذلك الانضمام نابعا من الارادة الحرة للدولة وعن اقتناع تام دون إملاء أو ضغط عليها من أحد.

كما ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حضر حلفا لبعض أشراف قريش كى ينصر القوى الضعيف، ويروى فى هذا الشأن عن ابن اسحاق قوله: اجتمعت قبائل قريش فى دار عبد الله بن جدعان لشرفه ونسبه فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوما من أهلها أو غيرهم إلا أقاموا معه حتى ترد عليه مظلمته، فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول وهو الحلف الذى قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام: "لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لى به حمر النعم ولو دعيت إليه فى الإسلام لأجبت"([٢٨]).

والقضية موضوع الحلف تتعلق بتنسيق سوق المال وعدم سلب القوى حق الضعيف. وقد كان ذلك قبل الاسلام وطبقه الرسول بعد هجرته الى المدينة حتى أنه تعاون مع اليهود وكانوا يزرعون الأرض للمسلمين مناصفة كما سبق أن ذكرنا.

ج) القاعدة حرية التجارة الدولية:

من الضرورى حماية الصناعة الوطنية من المنافسة الخارجية؛ لأنَّها تقوم بتوظيف العمالة الوطنية، وأيضا لزيادة الطلب على المنتج المحلي، وأرى أن تكون هذه الحماية مؤقَّتة ووفق إستراتيجية مرحلية حتى يقوى الإنتاج المحلي على المنافسة، وذلك عن طريق إدخال التقنيات الحديثة، وتدريب وتأهيل الكادر الوطني، وتشجيع العلماء المسلمين المهاجرين بالعودة إلى بلادهم للاستفادة من مهاراتهم وإمكاناتهم التقنية العاليّة في تطوير وتعزيز قدراتنا في مجال تقنية المعلومات. لذا لابد أن نشخّص ونستوعب تماما الكيفيّة، والأدوات التي تعمل بها التجارة الدولية في ضوء

([٢٨]) انظر فى تفصيل ذلك: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ١٤٤.

التفسيرات والمفاهيم المتوفّرة عنها، هذه النقطة حاسمة ومهمّة. والواقع أنّه في بعض المناطق تصبح الدول الناميّة قويّة وقادرة على المنافسة، فحيثما تصبح للمنتجات الطبيعيّة والعمالة الأهميّة والأولويّة، تصبح هذه الدّول أكثر قدرة على التنافس من الدّول المتقدّمة الّتي تستهلك سلعها، وكذلك تكلّفة عمالتها مرتفعة للغاية.

يحظر تصدير ما فيه تقوية للأعداء، وذلك من الناحية الإستراتيجية، ومصلحة الوطن العليا.

من باب سيادة القانون المحلي على جميع القاطنين، أن نبقي بعض الحواجز والقيود، للحدّ من تدفّق السّلع والمنتجات الّتي نرى أنّها لا تناسب بيئتنا وأسواقنا، على حين نكيّف ونعدّ البيئة المحليّة بما يمكننا من درء سلبياتها، كاشتراط استخدام الخامّ المحلّي كلّيا أو بنسبة معينة، مع تحقيق نسبة من التوطين لبعض الوظائف ــ الّتي نكون طبعا أعددنا لها كوادرنا المحليّة إعدادا مدربا ــ أو نشترط على المستثمر تدريب مجموعة من المواطنين لشغل بعض الوظائف([٢٩]).

د)الاستثناء تقييد التجارة الدولية للمصلحة الوطنية:

من الأمور التى من شأنها الحاق الاضرار بمصالح الدول النامية تسييس التجارة الدولية لتخدم مصالح سياسية لبعض الدول الكبرى، وتفرض هوياتها وثقافاتها على الدول الأخرى، وذلك فيما يعرف بالشركات متعددة الجنسيات، عن طريق الاتفاقيات التجارية الدولية، بحيث تصبح المهيمنة، ولذا وجب أن تبعد التجارة عن ذلك، وأن تتدخل الدولة عند استشعارها لهذا الخطر([٣٠]). ولا شك أن للدولة الاسلامية الحق فى

([٢٩]) انظر فى ذلك د. جميل بن خلفان الغافري التجارة الدولية من منظور شرعي بين الحريَّة والحماية (إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بمنطقة الظاهرة، عبري) ندوة الفقه الإسلامي و المستقبل ،الأصول المقاصدية و فقه الواقع المنعقدة خلال الفترة:(٨-١٢) ربيع الثاني ١٤٣٠هـ/ (٤-٨) إبريل ٢٠٠٩م. وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان.

([٣٠]) انظر فى ذلك د. جميل بن خلفان الغافري التجارة الدولية من منظور شرعي بين الحريَّة والحماية ، المرجع السابق.

حماية الاقتصاد الوطنى واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقوية قطاع الصناعات الوطنية، كما أن للدولة الاسلامية منع دخول السلع والبضائع التى حرمتها الشريعة الاسلامية. ويمكن استعراض بعض صور هذه القيود:

- **ضبط حركة الصادرات والواردات بفرض العشور (الضرائب الجمركية):**

وجد نظام الضرائب الجمركية فى عهد الدولة الاسلامية تحت مسمى العشور، وقد كانت العشور تفرض على التجار المسلمون بمقدار ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر من كل ما مروا به وكان للتجارة.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه هو أول من فرض هذه الضرائب الجمركية (العشور)، لم ينكر عليه أحد من الصحابة، ومن ثم فإن مشروعيتها يستند الى الإجماع السكوتى.

والراجح أن مقدار العشور أمر يخضع لمصلحة الدولة الاسلامية على نحو يدخل فى نطاق السلطة التقديرية لولى الأمر، فله أن يعدل فيها بالزيادة أو النقصان استنادا الى المصلحة العامة، بل إنه يجوز لولى الأمر إلغاء الضرائب الجمركية اذا رأى أن مصلحة المسلمين تتطلب ذلك([٣١]). من قبيل ذلك أن تكون الدولة الاسلامية فى حاجة ماسة الى سلعة ما تتسم بالندرة الشديدة ويحتاج الناس إليها فى معيشتهم، فيمكن لولى الأمر إلغاء العشور على واردات الدولة من هذه السلعة لتشجيع التجار والشركات الأجنبية على تصدير هذه السلعة للدولة الاسلامية.

ومن تطبيقات ذلك ما حدث فى عهد خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه،، حيث قام بتخفيض العشور على أهل النبط فأخذ منهم نصف العشر بدلا من العشر، وذلك

([٣١]) لذلك فقد خفض عمر بن الخطاب رضى الله عنه العشور من العشر الى النصف حيث كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر، بعد أن كان يؤخذ منهم العشر ليكثر الحمل الى المدينة. انظر فى هذا المعنى: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

لتحقيق مصلحة للدولة الاسلامية تتمثل فى توفير بعض السلع التى كانت المدينة تعانى من عجز ونقص شديد منها([٣٢]).

وفى نفس السياق يمكن القول أنه من وجهة النظر الاسلامية – كما يرى الفقهاء– توجد قيود على حركة الصادرات والواردات منها ما يلى:

- يمكن للدولة الاسلامية فرض قيود على الصادرات، كما هو احال فى وقت الحرب حيث يمكن منع تصدير الأسلحة والمعدات التى يستعين بها أهل دار الحرب على محاربة المسلمين.
- كما يمكن للدولة الاسلامية وضع قيود كمية على الواردات، فلها أن تمنع أصلا دخول المنتجات المحرمة شرعا كالخمور ولحم الخنزير والمخدرات وغيرها([٣٣]).
- **حالة التكتلات الاقتصادية الاقليمية:**

يمكن لبعض الدول التى يوجد فيما بينها تقارب إقليمى أو جغرافى أو إقتصادى أن تبرم تقيم تكتل اقتصادى فيما بينها ينص على وجود اتحاد جمركى أو منطقة اقتصادية حرة' ويمكن النص داخل هذا التكتل الاقتصادى على بعض المزايا الخاصة من حيث الجمارك أو الضرائب أو غيرها لايستفيد منها سوى الدول المكونة لهذا التكتل الاقتصادى بينما لاتمتد هذه المزايا الى الدول الأخرى الأعضاء فى منظمة التجارة الدولية. فيمكن على سبيل المثال للدول العربية فى

([٣٢]) حرصت اتفاقيات الجات على وجود آلية للاتفاق بين الدول على خفض الضرائب الجمركية حيث أنها تشكل عقبة كبيرة أمام حرية التجارة الدولية. غير أنه رغم الاتفاق على خفض الضرائب الجمركية إلا أنه يمكن لأى دولة من الدول الأطراف طلب عدم الالتزام بهذا الخفض لمدة ثلاث سنوات متتالية فى حالة ادخول فى اتحاد جمركى، وفى حالة ابداء تحفظ وتقبله الدول الأخرى.، وفى حالة إعادة التفاوض بناء على طلب احدى الدول الأطراف.

([٣٣]) انظر فى تفصيل ذلك: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص ٢١١ وما بعدها.

إطار جامعة الدول العربية إقامة تكتل إقتصادى يقرر قواعد خاصة للتجارة البينية بين الدول التابعة لهذا التكتل فيه مزايا تفضيلية أكثر من تلك المقررة فى اتفاقيات الجات. ذلك أن "زيادة التنافسية الدولية تتطلب تدعيم التوجه نحو التعاون والتكتل بين دول العالم الاسلامى"([٣٤]).

- **تقييد التجارة الدولية لمنع الاحتكار:**

يمكن القول أن الاحتكار هو عبارة عن "احتكار شخص مادّي أو معنوي، فردا كان أو مجموعة، لسلعة ما طعاما كان أو غيره بقصد حيازته وتملكه لإغلائه على الآخرين ممّا يسبب أضرارا فادحة بهم"([٣٥]). ولذلك يتجه الفقه الاقتصادي المعاصر إلى ترجيح قول أبي يوسف في تفسير الاحتكار بأنه: (كل ما يضر بالناس حبسه فهو احتكار، سواء كان قوتًا أم غيره)([٣٦]).

- **التسعير الجبرى عند الضرورة:**

الأصل العام أنه لايجوز للدولة أو لولى الأمر التسعير الجبرى، بل يتعين ترك تحديد أسعار السلع والنتجات المختلفة لاتفاق المتعاملين وفقا للعرض والطلب. ويرجع ذلك الى أن التعير ظلم وفيه إكراه على البيع والشراء بسعر معين. ولم يقع التسعير فى زمن الرسول عليه الصلاة والسلام، بل إنه روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام النهى عن التسعير بقوله: "ان الله هو المسعر القابض الباسط".

([٣٤]) انظر الدكتور مصطفى محمود عبد السلام: قضايا إقتصادية معاصرة، رؤية من منظور إسلامى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان الاردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ١٧١.

([٣٥]) أ.د. فرحات بن علي الجعبيري، مفاهيم الاحتكار في الاقتصاد المعاصر ومستجدّاتها، ندوة الفقه الإسلامي و المستقبل، الأصول المقاصدية و فقه الواقع المنعقدة خلال الفترة:(٨-١٢) ربيع الثاني ١٤٣٠هـ/ (٤-٨) إبريل ٢٠٠٩م. وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان.

([٣٦]) انظر هذا الرأى معروضا فى: أ. د. علي محيي الدين القره داغي، التجديد الفقهي في الاقتصاد والمعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق.

غير أنه قد يحدث نوع من الاحتكار للسلع كعدم عرضها بالكمية المطلوبة للناس بغرض المبالغة فى أسعارها وتباع بسعر مغال فيه كثيرا على نحو يشق على الناس، وقد أجاز الفقهاء فى هذه الحالة لولى الأمر التدخل لرفع الظلم والمشقة عن الناس بتحديد سعر عادل يحقق قدر من التوازن بين البائع والمشترى. ولا يقتصر ذلك على التجارة الداخلية بل يشمل كذلك التجارة الدولية حيث يمكن للدولة الاسلامية التدخل فى تحديد أسعار البضائع المستوردة من قبل الشركات الأجنبية والتى يريدون بيعها داخل الدولة الاسلامية بسعر يزيد كثيرا عن السعر العالمى المتعارف عليه([٣٧]).

([٣٧]) انظر فى تفصيل ذلك: الدكتور محمد السانوسى محمد شحاته، التجارة الدولية فى ضوء الفقه الإسلامى واتفاقيات الجات، المرجع السابق، ص١٦٤ وما بعدها.

خاتمة البحث

تبين لنا من العرض السابق أن اتفاقيات تحرير التجارة الدولية تهدف الى إلغاء القيود على حرية تبادل وتداول السلع والمنتجات بين مختلف الدول الأطراف فى منظمة التجارة الدولية.

كما اتضح لنا أن التجارة الدولية تعتبر أمرا مشروعا فى الاسلام، باعتبارها من أهم أسباب زيادة دخل الفرد وعلى المستوى الجماعى زيادة الدخل القومى للدولة الاسلامية. غير أن التجارة الدولية تتخذ فى الدول الرأسمالية مفهوما نفعيا محضا يعتمد على الحرية التجارية المطلقة والتى يحتل فيها جنى الربح الغاية الوحيد من ممارسة تلك التجارة. بينما تقوم التجارة الدولية فى المفهوم الاسلامى – بالاضافة الى هذا الجانب النفعى– على اعتبارات أخرى تتعلق بالحل والحرمة وفقا لما تقضى به النصوص القطعية فى الشريعة الاسلامية.

غير أن التساؤل الهام الذى نريد طرحه فى خاتمة هذا البحث يتعلق بمدى الفائدة التى تعود على الدول العربية والاسلامية من جراء الانضمام الى منظمة التجارة العالمية. قد يرى البعض أن لهذا الانضمام فوائد كثيرة تتعلق بما يلى:

- جذب الاستثمارات الأجنبية.
- إعطاء صورة واضحة وشفافة عن الاقتصاد الوطنى.
- زيادة فرص التصدير.
- زيادة فرص العمل لمواطنى الدولة.
- زيادة التجارة البينية بين الدول العربية والاسلامية.
- زيادة إيرادات الموازنة العامة للدولة.

ونحن نعتقد أن تحقيق المزايا السابقة يظل أمرا نظريا بعيد المنال ولايمكن أن يتحقق إلا اذا كانت الاقتصاد الوطنى من القوة بمكان مما يجعله قادرا على منافسة إقتصاديات الدول المتقدمة. فهل تتصف إقتصاديات الدول العربية والاسلامية بمثل هذه القوة؟ وهل السلع والمنتجات المنتجة من قبل شركات ومشروعات وطنية لديها القدرة التنافسية مع نظيرتها المستوردة من الخارج خاصة من الدول الصناعية المتقدمة؟

لانعتقد ذلك على الاطلاق، كيف تلزم الدولة نفسها بفتح أسواقها على مصراعيها أما الحركة التجارية مع الدول الأجنبية دون أن تكون مستعدة لذلك من ناحية تهيأة الإقتصاد الوطنى كى يكون قادرا على مواجهة أعباء هذه المنافسة الاقتصادية الشرسة مع الشركات الأجنبية. ليس معنى ذلك أننا نرفض تحرير التجارة بصورة ومطلقة، ولا نرفض الانضمام الى الاتفاقيات الدولية التى تنظم حركة المبادلات التجارية بين الدول. غير أنه على الدولة التريث قبل الانضمام كى تدرك مدى الآثار الضارة التى ستلحق بالاقتصاد الوطنى من ناحية ومدى إمكانية تحقق المزايا الموعودة بها الدولة من جراء هذا الانضمام.

إن انضمام الدول العربية والاسلامية لمنظمة التجارة العالمية دون أن يكون الاقتصاد الوطنى والمشروعات الوطنية قادرة على المنافسة الحقيقية مع نظيرتها الأجنبية ليس له من معنى سوى تدمير الاقتصاد الوطنى والوقوف – عن غير عمد – فى وجه الشركات والمشروعات المنتجة للسلع والبضائع الوطنية: فمن ناحية لن تجد هذه المنتجات الوطنية سوقا لتصديرها فى الدول الأجنبية بحكم أنها أقل فى الجودة من مثيلتها فى الخارج، ومن ناحية أخرى سيؤدى فتح الأسواق الوطنية أمام المنتجات الأجنبية الى تفضيل شراؤها فى الداخل على حساب المنتج الوطنى الذى لم يرق بعد

الى مستوى المنتج الأجنبى من حيث الجودة وربما السعر. ولهذا فإننا نرى ما يلى فى ختام هذه الدراسة:

- ان التجارة مع الدول الأجنبية أمر مشروع فى الفقه الاسلامى كما سبق أن أوضحنا.
- رغم مشروعية التجارة مع الدول الأجنبية إلا أن ذلك مقيد بالمصلحة الوطنية.
- نحن نرى بكل صراحة ووضوح أن الدول العربية قد تسرعت فى الانضمام الى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية (اتفاقيات الجات) ومنظمة التجارة العالمية.
- كان ينبغى من وجهة نظرنا ارجاء انضمام الدول العربية والاسلامية الى تلك الاتفاقيات الى مرحلة زمنية لاحقة يتم خلالها تقوية الاقتصاد الوطنى بتدعيم الشركات الوطنية وتهيئة البيئة الملائمة لها كى تكون قادرة على منافسة الشركات الأجنبية.
- بدلا من الانضمام الى منظمة التجارة الدولية وتحرير التجارة بوجه عام، كان الأجدر بالدول العربية والاسلامية الدخول فى تكتلات إقليمية من الناحية الاقتصادية بتحرير التجارة البينية فيما بينها كخطوة أولى تهدف الى تقوية اقتصاديات المشروعات والشركات التابعة للدول الأطراف فى التكتل الاقتصادى، ثم بعد تهيئة اقتصاديات هذا التكتل الاقتصادى للمنافسة المفتوحة العالمية يكون من الملائم بل من المرغوب فيه إبرام الاتفاقيات الكفيلة بتحرير التجارة الدولية.
- رغم الانضمام الرسمى من قبل الدول العربية والاسلامية لاتفاقيات تحرير التجارة الدولية، إلا أن الوقت لم يمض لتدارك الأمر، فيتعين الاستفادة القصوى من نصوص تلك الاتفاقيات ذاتها. ذلك أن اتفاقيات تحرير التجارة الدولية تسمح للدولة العضو فى منظمة التجارة الدولية بإمكانية مراجعة

المنظمة لتقييد التجارة اذا رأت الدولة أن التحرير الكامل لها يؤدى الى الإضرار البالغ بها، غير أنه حتى تجدى هذه المراجعات من الأفضل التنسيق بين الدول العربية والاسلامية لتقديم طلب جماعى بالمراجعة ، ففى الاتحاد – فى حد ذاته– قوة . ومن ناحية أخرى تسمح نصوص اتفاقيات تحرير التجارة الدولية بالدخول فى اتحادات إقتصادية وتجارية إقليمية تكون لها قواعدها الخاصة ولاتتقيد بصورة كبيرة بما هو وارد فى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية.

خلاصة ما تقدم أنه ينبغى على الدول العربية والاسلامية تعظيم المزايا المترتبة على الانضمام الى اتفاقيات تحرير التجارة الدولية بالسعى الى إقرارها بصورة فعلية والاستفادة منها، كما ينبغى الحد من السلبيات والآثار الضارة لتلك الاتفاقيات، ولا يكون ذلك من وجهة نظرنا إلا بتكتل هذه الدول فى صورة تكتل اقتصادى إقليمى يحقق مزايا للدول الأعضاء فيه ويجنبها الكثير من الأضرار الناتجة عن إنفراد الدول الكبرى بكل دولة على حدة وممارسة الضغوط عليها لتنفيذ سياسات إقتصادية يصعب قبولها من قبل تكتل يشمل العديد من الدول ذات نظم إقتصادية متشابهة.

تم بحمد الله وتوفيقه،،،،

ملخص البحث
التجارة الدولية من منظور الفقه الاسلامى

يقصد بتحرير التجارة الدولية إزالة العوائق بين مختلف الدول أمام حركة دخول السلع والبضائع والمنتجات من الدولة الى العالم الخارجى، كما يتمثل فى سماح الدولة بدخول البضائع الأجنبية الى أراضيها دون وضع قيود على ذلك.

ولبحث موضوع التجارة الدولية من منظور الفقه الاسلامى يتعين علينا أولا التعريف بالتجارة الدولية وتحديد ضوابطها. وبعد ذلك سوف نقوم ببحث مشروعية التجارة الدولية فى الاسلام بهدف التعرف على وجهة نظر الفقه الاسلامى من التجارة مع غير المسلمين ومع الدول الأجنبية. واذا تبين لنا أن التجارة الدولية تعد أمرا مشروعا فى الاسلام أصبح الطريق ممهدا لبحث موقف الفقه الاسلامى من تحرير التجارة الدولية.

من الأمور الهامة معرفة وجهة نظر الفقه الاسلامى من التطورات الحديثة فى عالمنا المعاصر، فمما لاشك فيه أن العالم العربى والاسلامى يمر بمرحلة حرجة للغاية فى مساره التاريخى حاليا، حيث تصنف الدول المنتمية للعالم العربى والاسلامى على أنها من قبيل الدول النامية. وبما أن هذه الدول قد انتهجت سياسة الانفتاح على الدول الأجنبية فيما يتعلق بالنواحى الاقتصادية والمبادلات التجارية بغرض تلبية احتياجات السكان من السلع والبضائع المختلفة وتشجيع جلب الاستثمارات الأجنبية، وفى ظل الفجوة الكبيرة بين ما يتم إنتاجه فى الداخل وما يتم إستيراده من الخارج، حيث تستورد الدول العربية الجانب الأكبر من احتياجاتها من الخارج، من هنا تظهر أهمية معرفة قواعد الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامى من إبرام الدولة للاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية والانضمام الى منظمة التجارة الدولية.

ولقد انضمت الدول الاسلامية الى منظمة الأمم المتحدة ووقعت على ميثاقها لعدم وجود ما يخالف الشريعة الاسلامية فى نصوصه، وإن كانت الممارسات العملية بعد ذلك لم ترق لتحقيق العدالة المنشودة من نصوص الميثاق. ولما كانت منظمة التجارة

الدولية وسيلة لتبادل المنافع والسلع والخدمات بين الدول الأطراف فيها، فإننا نرى أن انضمام الدول الاسلامية الى منظمة التجارة الدولية يعد أمرا مشروعا فى حد ذاته طالما أن الدولة الاسلامية قدرت وفقا لظروفها ومصالحها أن ذلك يعود عليها بالنفع – شريطة أن يكون ذلك الانضمام نابعا من الارادة الحرة للدولة وعن اقتناع تام دون إملاء أو ضغط عليها من أحد.

إن التجارة الدولية تعتبر أمرا مشروعا فى الاسلام، باعتبارها من أهم أسباب زيادة دخل الفرد وعلى المستوى الجماعى زيادة الدخل القومى للدولة الاسلامية. غير أن التجارة الدولية تتخذ فى الدول الرأسمالية مفهوما نفعيا محضا يعتمد على الحرية التجارية المطلقة والتى يحتل فيها جنى الربح الغاية الوحيد من ممارسة تلك التجارة. بينما تقوم التجارة الدولية فى المفهوم الاسلامى – بالاضافة الى هذا الجانب النفعى– على اعتبارات أخرى تتعلق بالحل والحرمة وفقا لما تقضى به النصوص القطعية فى الشريعة الاسلامية.

==========

السيرة الذاتية
الخاصة بالدكتور أشرف وفا محمد حسن

الاسم : أشرف وفا محمد حسن

تاريخ ومحل الميلاد : ١٩٦٦/٧/١١ القاهرة.

الوظيفة : أستاذ بجامعة القاهرة – كلية الحقوق – قسم القانون الدولى الخاص.
الوظيفة الحالية: رئيس قسم القانون الخاص وقائم بأعمال عميد كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان.
الدرجة : أستاذ
التخصص العام: القانون الخاص
التخصص الدقيق : القانون الدولى الخاص
الحالة الاجتماعية : متزوج

التدرج الوظيفى :

- **معيد** بكلية الحقوق جامعة القاهرة بتاريخ ١٩٨٨/١/١٤
- **مدرس مساعد** بكلية الحقوق بتاريخ ١٩٩٠/٨/٢٨
- **مدرس** بكلية الحقوق جامعة القاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٦
- **أستاذ مساعد** بكلية الحقوق جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧
- **أستاذ** بكلية الحقوق جامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨
- **رئيس قسم** القانون الدولى الخاص بجامعة القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٢
- **أستاذ** بكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس اعتبارا من ٢٠١٠/٨/٢٣

- **رئيس قسم القانون الخاص** بكلية الحقوق جامعة السلطان قابوس اعتبارا من ٢٠١١/٩/١ وحتى الآن
- **قائم بأعمال عميد كلية الحقوق** جامعة السلطان قابوس اعتبارا من ٢٠١٢/٧/٧ وحتى الآن.

المؤهلات العلمية :

- ليسانس الحقوق دور مايو ١٩٨٧ من كلية الحقوق جامعة القاهرة بتقدير جيد جدا
- دبلوم القانون العام دور مايو ١٩٨٩ من كلية الحقوق جامعة القاهرة بتقدير جيد
- دبلوم القانون الخاص دور مايو ١٩٩٠ من كلية الحقوق جامعة القاهرة بتقدير جيد
- دكتوراة فى القانون الدولى الخاص من جامعة بورجونى- ديجون بفرنسا بتاريخ ١٩٩٧/٣/١ بتقدير جيد جدا.

الخبرة التدريسية:

١- تدريس مقرر الجنسية ومركز الأجانب فى مرحلة الليسانس لطلبة كلية الحقوق جامعة القاهرة منذ سنة ١٩٩٧ حتى سنة ٢٠٠٨.

٢- تدريس مقرر تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى فى مرحلة الليسانس لطلبة كلية الحقوق جامعة القاهرة منذ سنة ٢٠٠٠ حتى سنة ٢٠٠٨.

٣- تدريس مقرر تنازع القوانين فى مجال التحكيم الدولى ومقرر تنازع القوانين فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف لطلبة الدراسات العليا فى كلية الحقوق جامعة القاهرة منذ سنة ١٩٩٩ حتى ٢٠٠٨.

٤- تدريس مقرر الجنسية ومركز الأجانب فى مرحلة الليسانس لطلبة كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس خلال العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٥- تدريس مقرر تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى فى مرحلة الليسانس لطلبة كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس خلال العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٦- تدريس مقرر التطبيقات العملية فى القانون الخاص فى مرحلة الليسانس لطلبة كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس خلال الفصل الدراسى الثانى من العام الدراسى ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٧- تدريس مقرر فلسفة القانون الخاص فى مرحلة الدراسات العليا لطلبة كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس خلال الفصل الدراسى الأول من العام الجامعى ٢٠٠٩/٢٠١٠.

الخبرة المهنية والاستشارية:

١- الاشراف على العديد من رسائل الدكتوراة فى مجال القانون الدولى الخاص.

٢- حضور مؤتمر حقوق الانسان الذى نظمه معهد حقوق الانسان بستراسبورج بفرنسا عن عام ٢٠٠١ وعن عام ٢٠٠٢ .

٣- المؤتمر الذى نظمته المنظمة العالمية للحقوق الذهنية المنعقد بالقاهرة سنة ٢٠٠٣.

٤- المشاركة فى مؤتمر **الجوانب القانونية للعمليات التمويلية** المنعقد بكلية الحقوق جامعة الكويت خلال الفترة من ١٣- ١٤ مارس ٢٠٠٦.

٥- المؤتمر الدولى المنعقد بجامعة عمار ثليجى الأغواط بالجزائر حول **تطبيق القانون الأجنبى أمام القاضى الوطنى** خلال الفترة من ٨- ١٠ أبريل ٢٠٠٧، حيث تم القاء مداخلة بعنوان مدى التزام القاضى والأطراف بتطبيق قاعدة التنازع الوطنية.

٦- المشاركة **كخبير** فى مؤتمر دولى نظمته مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين بعنوان "**حقوق عديمى الجنسية فى منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا**" خلال الفترة من ١٨-١٩ فبراير ٢٠١٠ بمدينة عمان الأردنية (كما هو مبين فى الخطاب المرفق).

٧-تم الاشتراك فى تحكيم العديد من أبحاث الترقية والابحاث المعدة للنشر فى المجلات العلمية فى كل من الأردن ومصر والامارات وكان آخرها البحوث المقدمة للترقية فى تخصص القانون الدولى الخاص لأحد الزملاء فى كلية القانون جامعة الشارقة (كما هو موضح بالخطاب المرفق) وذلك فى مارس - أبريل سنة ٢٠١٠.

٨- **الدورات التخصصية:**

- الحصول على دورة " **اتخاذ القرارات وحل المشكلات**" التى ينظمها مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة القاهرة وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٥/٧/٣٠ الى ٢٠٠٥/٨/٢.

- الحصول على دورة " **تقييم التدريس**" التى ينظمها مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة القاهرة وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٣ الى ٢٠٠٦/٧/٥.

- الحصول على دورة " **التدريس باستخدام التكنولوجيا**" التى ينظمها مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة القاهرة وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٦/٧/٢٤ الى ٢٠٠٦/٧/٢٧.

- الحصول على دورة " **الادارة الفعالة للاجتماعات**" التى ينظمها مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة القاهرة وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٦/٨/٢١ الى ٢٠٠٦/٨/٢٣.

- الحصول على دورة " **التدريس للأعداد الكبيرة والصغيرة**" التى ينظمها مركز تنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات بجامعة القاهرة وذلك خلال الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٨ الى ٢٠٠٦/٩/٢٠.

- الحصول على دورة " **التخطيط الاستراتيجى لمنظومة التعليم العالى، دور الجامعة**" التى نظمها مركز الجودة والاعتماد بجامعة القاهرة بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٠٧.

- الحصول على دورة " **خطة العمل لتطوير الكلية**" التى نظمها مركز الجودة والاعتماد بجامعة القاهرة بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠٠٧.

- الحصول على دورة " **إعداد الاستبيانات وتحليلها بغرض ضمان الجودة**" التى نظمها مركز الجودة والاعتماد بجامعة القاهرة بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨.

- المشاركة بالتدريس فى دورة " **الوسائل الحديثة لحل المنازعات القانونية"** التى نظمها مركز البحوث والاستشارات القانونية بجامعة القاهرة خلال الفترة من ٢٠٠٩/٣/٢٩ حتى ٢٠٠٩/٤/٢.

- **نائب مدير معهد قانون الأعمال الدولية** Institut de droit des affaires internationales منذ سنة ٢٠٠٣ وحتى سنة ٢٠٠٩، وهو المعهد الذى تم انشاؤه بمقتضى اتفاقية بين جامعتى القاهرة وباريس.
- **مسؤول التطوير والتقويم** بوحدة ضمان الجودة فى كلية الحقوق جامعة القاهرة حتى سنة ٢٠٠٩.
- عضو الجمعية المصرية للقانون الدولى.
- حاصل على الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلى **ICDL**.

الجوائز :

الحصول على **جائزة جامعة القاهرة التشجيعية** فى مجال التشريع والتنمية عن عام ٢٠٠٦.

الأبحاث والمؤتمرات:

أ) الأبحاث المنشورة فى المجلات العلمية المحكمة (عدد ١٧ بحث – ١٤ بحث باللغة العربية – ٣ أبحاث باللغة الفرنسية):

١- -**تنازع القوانين فى مجال عقود التجارة الالكترونية**، بحث مقدم فى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة السلطان قابوس بعنوان (الجوانب القانونية للمعلوماتية بين النظرية والتطبيق) خلال الفترة من ١٣-١٤ مارس ٢٠١١.

٢- **التجارة الدولية من منظور الفقه الاسلامى**، بحث مقدم فى ندوة "تطور العلوم الفقهية – فقه رؤية العالم والعيش فيه المذاهب الفقهية والتجارب المعاصرة" خلال الفترة من ٦-٩ أبريل ٢٠١٣، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، سلطنة عمان.

٢-La notion de *forum non conveniens* dans les relations privees internationals, **Revue AL Qanoun Wal Iqtisad , Universite du Caire**, vol. n.٨٠, ٢٠٠٨.

٣- مدى التزام القاضى والأطراف بتطبيق قاعدة التنازع الوطنية، بحث مقبول للنشر فى **مجلة الحقوق والعلوم الاجتماعية** التى تصدر عن جامعة عمار ثليجى الأغواط بالجزائر، العدد الثانى ٢٠٠٧.

٤-القواعد الاحتياطية للاختصاص القضائى الدولى، (القواعد المتعلقة بمسائل المعاملات والقواعد المبنية على حسن أداء العدالة) **مجلة القانون والاقتصاد** التى تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد رقم ٧٦، سنة ٢٠٠٦.
٥-تنازع القوانين فى مجال التقادم، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، العدد الثالث والعشرون، أبريل سنة ٢٠٠٦.
٦- le choix par les parties du tribunal compétent (A propos du principe d'autonomie de la volonté en matière de compétence judiciaire internationale), **Revue Egyptienne de Droit international**, vol n ٦٢, ٢٠٠٦.

٧-آثار التوارث بين الدول على اعمال قواعد القانون الدولى الخاص، **المجلة المصرية للقانون الدولى**، المجلد الواحد والستون، سنة ٢٠٠٥.
٨-النظام القانونى لمسائل الأموال فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، العدد ٢١-٢٢ أبريل- أكتوبر، سنة ٢٠٠٥.

٩-تنازع الاختصاص القضائى الدولى فى مجال المنافسة غير المشروعة، **مجلة القانون والاقتصاد** التى تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الخامس والسبعون، سنة ٢٠٠٥.

١٠-استبعاد تطبيق قاعدة التنازع بواسطة اتفاق الأطراف (نظام الاتفاق الاجرائى)، **المجلة المصرية للقانون الدولى**، المجلد الستون، ٢٠٠٤.
١١-حوالة الحق فى نطاق العلاقات الخاصة الدولية، **المجلة المصرية للقانون الدولى**، المجلد التاسع والخمسون، ٢٠٠٣.
١٢-حماية غير ذوى الأهلية على الصعيد الدولى، دراسة فى نطاق القانون الدولى الخاص، **المجلة المصرية للقانون الدولى**، المجلد الثامن والخمسون، سنة ٢٠٠٢.

١٣-المنافسة غير المشروعة فى القانون الدولى الخاص، **مجلة القانون والاقتصاد** التى تصدر عن كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد الثانى والسبعون، ٢٠٠٢

١٤- عقود التجارة الالكترونية فى القانون الدولى الخاص، **المجلة المصرية للقانون الدولى**، المجلد السابع والخمسون، سنة ٢٠٠١.

١٥- القانون واجب التطبيق فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، العددان الثالث عشر والرابع عشر، ابريل-أكتوبر ٢٠٠١.

١٦-الايجار التمويلى فى القانون الدولى الخاص، **المجلة المصرية للقانون الدولى**، المجلد السادس والخمسون، سنة ٢٠٠٠.

١٧-أثر قوانين المقاطعة على تنفيذ العقود الدولية أمام المحكم الدولى، **مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية**، العدد العاشر، أكتوبر ١٩٩٩

١٨-La Convention europeenne sur la nationalite du ٧ novembre ١٩٩٧, **Revue Egyptienne de Droit international**, vol n ٥٤, ١٩٩٨.

ب)الكتب:

١- أحكام الجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن والقانونين المصرى والعمانى، **دار النهضة العربية**، القاهرة، ٢٠١٠.
٢- الوسيط فى القانون الدولى الخاص، المبادئ العامة لتنازع القوانين فى القانون المقارن – قواعد الاسناد الوضعية – قواعد الاختصاص القضائى الدولى وآثار الأحكام الأجنبية، **دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.**
٣- المبادئ العامة لتنازع القوانين فى القانون المقارن، **دار النهضة العربية**، سنة ٢٠٠٣.
٤- المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن والقانون السورى، الناشر **مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح**، سنة ٢٠٠٢، (طبعة خاصة بسوريا).

٥- المبادئ العامة للجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن والقانون المصرى، الناشر **دار النهضة العربية**، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.
٦- تنازع القوانين فى مجال الحقوق الذهنية للمؤلف، الناشر **دار النهضة العربية**، ١٩٩٩، القاهرة.

اللغات الأجنبية:

اللغة الفرنسية ودرجة اجادتها: جيد جدا.

العنوان :
منزل : جمهورية مصر العربية، محافظة الجيزة، ١٩ ش عبد القوى متفرع من ش عمرو بن العاص، البدرشين.
الاقامة الحالية: سلطنة عمان، مسقط، الخوير شارع رقم ٤٤٠٥، منزل رقم ٣١٥.

عنوان العمل : جمهورية مصر العربية، محافظة الجيزة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، قسم القانون الدولى الخاص.

عنوان العمل الحالى: كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، صندوق بريد ١٠٩ مسقط، الرمز البريدى ١٢٣، الخوض، سلطنة عمان.

هاتف
محمول: ٠٠٩٦٨٩٨٨١٣٩٦٣
فاكس : كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس ٠٠٩٦٨٢٤٤١٣٨٥٥
Email : ashrafwf@yahoo.com